

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، عملاً بهذا الإعلان ، تُناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن السلم حق غير قابل للتصرف لكل إنسان والجمعية العامة ، بعد أن أكدت من جديد ، في إعلان السنة الدولية للسلم ، الذي ووفق عليه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(١٨) ، أن السلم يشكل هدفاً عالمياً ، طلبت إلى جميع الشعوب أن تنضم إلى الأمم المتحدة في بذل جهود حازمة لصون السلم ومستقبل الإنسانية ،

وإذ تحيط علماً ببرنامج السنة الدولية للسلم^(٢٢) ،

١ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ أحكام الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم ؛

٢ - ترحو من الأمين العام ، عند تقديم تقريره بشأن تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم ، أن يبلغ عن التدابير المتخذة من قِبل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم .

الجلسة العامة ٧٠

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٢/٤٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط - ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٩/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٣/٣٩ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد

٢ - تدعو الدول الأعضاء وكذلك الأجهزة والمؤسسات الفرعية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية والبحثية ووسائل الإعلام إلى الاحتفال بالسنة الدولية للسلم في أنسب شكل ، مع التشديد ، في جملة أمور ، على دور الأمم المتحدة في تعزيز وصيانة السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تقرر عقد مؤتمر ثان لإعلان التبرعات خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٨٦ حتى يتسنى للدول الأعضاء التي لم تعلن تبرعاتها حتى الآن أن تفعل ذلك ؛

٤ - ترحو من الأمين العام أن يقوم ، استناداً إلى صندوق التبرعات لبرنامج السنة الدولية للسلم ، بالمساعدة في الاحتفال بالسنة وبكفالة أفضل تشر ممكن للمعلومات عن السنة وأهدافها ؛

٥ - تشدد على أهمية استمرار التنسيق والتعاون القائمين بين برامج الأمم المتحدة والأنشطة المتعلقة بالترويج للسنة الدولية للسلم ؛

٦ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « السنة الدولية للسلم » .

الجلسة العامة ٧٠

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١١/٤٠ - حق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٨٦ أعلنت السنة الدولية للسلم ،

وإذ تشير إلى أن الهدف الأساسي لإنشاء الأمم المتحدة منذ أربعين عاماً مضت ، كما ينص عليه الميثاق ، هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تعيد تأكيد عزم الشعوب القوي على صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى إعلانها المتعلق بحق الشعوب في السلم ، الذي ووفق عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٢١) ،

٥ - تجدد نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

٦ - تعرب عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الأمين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بناءة في التماس حل للمشكلة ، لاسيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها سعيًا وراء إيجاد حل للمشكلة :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تلك الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي ، وفقاً لأحكام هذا القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للآخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يبقى الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٧٤

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٣/٤٠ - تقديم المساعدة الغوثية الدولية إلى كولومبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تأثرت غاية التأثر بفقد الأرواح وعدد المنكوبين والدمار الفادح الذي نجم عن النشاط البركاني في نيفادو دل رويث ، الذي أثر على مناطق مديريات كالداس وتوليا وفايي دل كاوكا في كولومبيا ،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا وشعبها في سبيل إنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود الهائلة التي تلزم للتخفيف من الحالة الخطيرة التي تسببت فيها هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ تسلم بأن جسامه الكارثة وآثارها ستستلزم ، استكمالاً للجهود الذي يبذله شعب كولومبيا وحكومتها ، اظهار التضامن

باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان ، بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه ، وأثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني ، وإزاء جسامه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وإيران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٣) ووضع العملية الدبلوماسية التي بادر بها ،

وإذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لإيجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

١ - تكرر تأكيد أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي للمشكلة :

٢ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان :

٣ - تدعو إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان :

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار ، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة :

(٢٣) A/40/709-S/17527 وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر :

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17527 .